مجلس المستشارين
الفريق الحركي

الرباط في: 17/11/2017
رقم السؤال: 2 462

إلى السيد رئيس الحكومة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع :سؤال شفوي حول الاثار القانونية لمذكرة السيد المحافظ العام بخصوص المادة 4 من مدونة الحقوق العينية .

نوع السؤال: آني

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفنا أن نلتمس من سيادتكم إحالة السؤال الاني التالي الى السيد رئيس الحكومة المحترم.

السيد رئيس الحكومة المحترم:
يأتي تعديل المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية بإضافة الوكالات الخاصة بالتصرفات العقارية الى حكم المادة الرابعة بحيث أصبح معه وجوبا تحرير عقد الوكالة المتعلق بتصرف عقاري إما لدى الموثقين او العدول أو لدى محامي مقبول للترافع امام محكمة النقض. وذلك للتصدي الفوري والحازم لأفعال الاستلاء على عقارات الغير بواسطة وكالات عرفية مزورة. وهو أمر نثمنه.
إ لا أن مذكرة السيد المحافظ العام الموجهة للسادة المحافظين على الأملاك العقارية في شأن المادة السالفة الذكر ملفتا إنتباههم أنه بعد تاريخ 14 سبتمبر 2017 فإن جميع الوكالات التي ترمي إلى ابرام التصرفات العقارية تحرر وفق ما جاءت به المادة 4 المعدلة ، وأضافت المذكرة وهنا يكمن صلب الاشكال والخرق القنوني للدستور (أنه لا يمكن الاستناد الى الوكالات العرفية في ابرام التصرفات العقارية بعد هذا التاريخ) وهذا يعني إيقاف العمل بالوكالات العرفية المنجزة قبل تاريخ 14 سبتمبر 2017 في انجاز تصرف قانوني لاحق لهذا التاريخ .الأمر الذي نعتبره في الفريق الحركي بمثابة خرق لمبدأ دستوري يتمثل في عدم رجعية القانون .
وهذا الاجراء خلق العديد من المشاكل للمواطنين والمس بحقوقهم وهو ما جعلنا نسائلكم السيد رئيس الحكومة المحترم .
ماهي التدابير المتخذة من طرف الحكومة لصيانة حقوق المواطنين وعدم المس بالحقوق المكتسبة التي كفلها الدستور ؟.
وهل يحق للسيد المحافظ العام بوضع قانون بموجب مذكرة تسلط على رؤوس المواطنين ؟
وتفضلوا السيد رئيس الحكومة المحترم بقبول اسمى عبارات التقدير والاحترام

الامضاء
أعضاء الفريق الحركي

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام
إمضاء :
مبارك السباعي